رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

امرأة عليها قضاء من رمضان الفائت بسبب المرض وهي لا زالت متعبه فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك لقد حصل لوالدتها حادث في رمظان الفائت ولم تكن صامت الا عشرة ايام فقط والباقي - 00:00:00
في المستشفى تقول والان هي مريضة بالسكر والضغط وعندها كسر واعاقة في حركة اليد وعمرها قرابة سبعين سنة ولا تقدر ان تصوم لانها تأخذ السك تأخذ ابر السكر. فكيف تقضي هذه الايام - 00:00:17
الحمد لله رب العالمين. اسأل الله عز وجل ان يمن عليها بالشفاء العاجل. وان يجعل ما اصابها رفعة لدرجاتها لذنوبها هذا اولا واما ثانيا فان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ضاق اتسع وان - 00:00:34
مع العسر يسرا. وان الحرج مرفوع عن هذه الامة. وان التكاليف منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فلا مع العجز والمتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصاب الى البدن وبناء على هذه الاصول والقواعد اقول - 00:00:54
انه لا يجب على امك في هذه الحالة المرضية التي وصفتها في سؤالك الكريم ان تصوم قضاء وانما عليكم ان تخرجوا عنها كفارة وهي عبارة عن اطعام اطعام مسكين لكل يوم - 00:01:14
ومقدار الاطعام نصف ساعة فتخرجون نصف صاع عن كل يوم بقي في ذمتها ولا يجب عليها القضاء في هذه الحالة وكذلك رمضان القادم ان شاء الله عز وجل اذا استمرت حالتها المرظية على الصورة التي وصفت فلا يجب - 00:01:34
عليها الصوم لا اداء ولا قضاء وانما تنتقل الى بدل الصيام وهو الاطعام فتطعمون عنا نصف صاع عن كل يوم ولا تكلفوها ما يغلبها فان التكاليف الشرعية تسقط عن العاجز. والله عز وجل يريد بنا اليسرى للعسر. والتخفيف لا الاثقال. ويقول الله تبارك - 00:01:54
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلا تلزموها الايام التي مضت من رمضان السابق. ولا تلزموها بصيام رمضان القادم. وانما تخرجون عنها - 00:02:24
تارة نصف صاع عن كل يوم والله اعلم - 00:02:44